حلقة نقاش

"الحرب على غزة 2023: مسؤولية منع الإبادة الجماعية

12 ديسمبر 2023

10 صباحًا - 12 ظهرًا (توقيت مدينة نيويورك)

عقدتها
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

موجز الرئيس

تم عقد حلقة نقاش حول الحرب على غزة 2023: مسؤولية منع الإبادة الجماعية" في 12 ديسمبر 2023 من قبل اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. وشمل الاجتماع ملاحظات افتتاحية أدلى بها كل من سعادة **السيد أرماناثا كريستياناوان ناصر**، نائب رئيس اللجنة والممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، **وسعادة السيدة فداء عبد الهادي ناصر**، نائبة المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة. وشارك في حلقة النقاش **السيد جهاد أبو سليم**، المدير التنفيذي لصندوق القدس؛ و**السيد راز سيغال**، أستاذ مشارك في دراسات المحرقة والإبادة الجماعية وأستاذ في دراسة الإبادة الجماعية الحديثة في جامعة ستوكون؛ و**السيدة هانا بروينسما**، المستشارة القانونية في المنظمة غير الحكومية القانون من أجل فلسطين؛ و**السيدة كاثرين غالاغر**، محامية أولى في مركز الحقوق الدستورية بنيويورك، وتم بث الحدث مباشرة على تلفزيون الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

في الكلمة الافتتاحية أكد **الرئيس** أن اللجنة كانت قد دعت إلى عقد الحلقة في وقت كان فيه وجود الشعب الفلسطيني ذاته مهدداً، حيث عدد القتلى بين المدنيين الفلسطينيين، ومعظمهم من النساء والأطفال، بسبب الحرب الإسرائيلية على غزة يدل على أن ما يجري أشبه بالعقاب الجماعي. وعلاوة على ذلك، فإن التهجير القسري لسكان غزة، والعديد منهم لاجئين، والتدمير المنهجي للمنازل والبنية التحتية والمساجد والكنائس والمستشفيات والمباني العامة والأعيان المحمية، يعرض للخطر وجود الفلسطينيين في أرض أجدادهم. ويثير هذا العنف تساؤلات حول أهداف العملية العسكرية الإسرائيلية ومسؤولية المجتمع الدولي في التصدي للجرائم المستمرة. لقد احتفل المجتمع الدولي مؤخرًا بالذكرى

السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تم تبنيها في 9 ديسمبر 1948، والتي صدقت عليها أو انضمت إليها 153 دولة، حتى عام 2022. وإنه من واجب الدول الأعضاء منع هذه الجريمة وتنفيذ الدعوة إلى "عدم تكرارها أبدًا".

أكدت **السفيرة فداء عبد الهادي** أن دولة فلسطين انضمت إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية، إلى جانب مواثيق حقوق الإنسان الأخرى، لكنها لم تتوقع أن يأتي وقت تصبح فيه مضطرة إلى الاحتماء بها، معتقدة أن تعهد المجتمع الدولي بـ "عدم تكرار ذلك أبداً" هو التزام عالمي وأن الالتزامات القانونية والأخلاقية تجاه القضية الفلسطينية سيتم الوفاء بها، مما يمكن الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه التي حرم منها منذ زمن طويل، وإن العالم يشهد فظائع وجرائم لا توصف في فلسطين المحتلة، وخاصة في قطاع غزة المحاصر، ترتكبها إسرائيل وقوات الاحتلال التابعة لها، بما في ذلك ميليشيات المستوطنين، كامتداد صارخ لأكثر من 75 عاما من النكبة.

وقد دفع هذا الوضع العلماء والقانونيين والمجتمع المدني والبرلمانيين والحكومات والمواطنين عبر العالم إلى الاستنتاج بأن إسرائيل ترتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني. **وأكدت السفيرة عبد الهادي** أن أهداف هذه العملية هي محو الوجود الفلسطيني وهويته الوطنية وترسيخ الاحتلال الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية بأقل عدد ممكن من الفلسطينيين. وقد ناشدت دولة فلسطين الدول الأعضاء وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات اللازمة، وأن تكون الخطوة الأكثر إلحاحا هي وقف إطلاق النار. وأعربت عن أملها في أن تساعد حلقة النقاش هذه في رفع مستوى الوعي وتوفير المعلومات حول القانون واقتراح سبل العمل.

<u>حلقة النقاش</u>

أكد **السيد جهاد أبو سليم**، الذي ولد ونشأ في غزة، أن عائلته وأصدقاءه من بين أكثر من مليوني فلسطيني تعرضوا لواحدة من أعنف الهجمات العسكرية في هذا القرن، وحتى 11 ديسمبر، قدر المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان أن 24142 فلسطينيًا في غزة قتلوا بسبب القصف الإسرائيلي، من بينهم 9420 طفلاً، وبالإضافة إلى ذلك، أصيب 48901 شخصًا، ونزح 1840000 شخص، وتم تدمير 53000 منزلاً وأكثر من 1300 منشأة صناعية. وما وصفه بـ "الإبادة الجماعية المتواصلة في غزة" يندرج في خطة الاستعمار الاستيطاني العنيف واحتلال الأراضي الفلسطينية الذي تمارسه إسرائيل والذي بدأ مع نكبة عام 1948، مما أدى إلى فرار أكثر من 750 ألف فلسطيني أو طردهم من منازلهم. وشدد السيد جهاد أبو سليم على أن النكبة ليست مجرد حدث وقع في الماضي البعيد، حيث أن آثارها السياسية والاقتصادية والجغرافية والثقافية مستمرة وتمنع الفلسطينيين من تحقيق إمكاناتهم في وطنهم، ففي الأعوام 1956 و1957 و1967، احتلت إسرائيل قطاع غزة، وفرضت عملية "التراجع عن التنمية" وفصلت القطاع عن الضفة الغربية من خلال الإغلاقات العسكرية ونظام التصاريح الذي يحد من الدخول والخروج من القطاع ويقسم العائلات، ففي عام 2007، فرضت إسرائيل حصارًا بريًا وجويًا وبحريًا، وتمردت غزة، كان الرد الإسرائيل دائما بالعنف الشديد، والمزيد من الاستعمار والتوغلات والقصف الجماعي وقتل المدنيين. استخدم سكان غزة عبارة "أنا أختنق" لوصف الحالة النفسية والعاطفية حيث أصبح كل عمل يومي بسيط وأساسي، مثل الحصول على المياه الطاهرة،

والسفر لتلقي العلاج الطبي أو التعليم وصيد الأسماك وحصاد المحاصيل، بمثابة محنة مرهقة، واستمر قتل سكان غزة بأعداد كبيرة لأن إسرائيل تستخدم العنف الشديد لإعادة فرض سيطرتها.

أشار السيد راز سيجال إلى أنه في 9 ديسمبر 2023، وقّعت مجموعة من 56 من كبار الباحثين في المحرقة والإبادة الجماعية والعنف الجماعي، بما فيهم المتحدث، على بيان تستنكر فيه الجرائم الفظيعة ضد المدنيين التي ارتكبتها حماس والجهاد الإسلامي في 7 أكتوبر، التي ترتكبها القوات الإسرائيلية منذ ذلك الحين. وأشار الموقعون إلى وجود أدلة على "هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم بذلك الهجوم" الذي يعرفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه جريمة ضد الإنسانية. ومنذ 7 أكتوبر، أدلى القادة الإسرائيليون، بمن فيهم الرئيس الإسرائيلي إسحاق هرتسوغ ووزراء في مجلس الوزراء الحربي وكبار ضباط الجيش - وجميعهم يتمتعون بسلطة قيادية - بعشرات التصريحات التي أظهرت "نية تدمير الفلسطينيين في حدّ ذاتهم". واستخدم المسؤولون الإسرائيليون تبريرًا استعماريًا مجربًا لتدمير شعب يتعرض للاحتلال الاستعماري من خلال وصفهم بأنهم "حيوانات بشرية". ووفقاً للسيد سيغال، فإن تصوير جميع السكان المدنيين على أنهم "متوحشون" أو "أعداء" - وأهداف عسكرية مباحة - يعد آلية شائعة للإبادة الجماعية. وعلى سبيل المثال، ذكر العملية التي نفذت بين 1904 و1907 في جنوب غرب أفريقيا عندما قتل المستعمرون الألمان 65 ألف شخص من شعبي الهيريرو والناما - أي 80 بالمائة من السكان. واستخدمت سلطات قبيلة الهوتو في رواندا خطاباً مماثلاً في عام 1990 مما أدى إلى ارتكاب إبادة جماعية في عام 1994.

وأكد السيد سيجال بأن إسرائيل أبدت نيتها لارتكاب إبادة جماعية من خلال الأفعال الثلاثة التي تدل على الإبادة الجماعية كما عرفتها الاتفاقية، وهي: (أ) "قتل أعضاء جماعة"؛ و(ب) "التسبب في أضرار جسدية أو عقلية خطيرة"؛ و(ج) "التعمد في إخضاع جماعة لظروف معيشية يقصد بها التدمير المادي بصفة كليّة أو جزئيّة". إن "الحصار الشامل" الذي فرض على غزة، إلى جانب التهجير القسري لأكثر من 1.8 مليون من أصل 2.3 مليون فلسطيني في غزة، وخطر تفشي الأمراض المعدية التي تفاقمت بسبب النقص الشديد في الغذاء والمياه الطاهرة والوقود والإمدادات الطبية، تستوفي تماما الشروط المحددة في الاتفاقية. ورغم أن التهجير القسري - أو "التطهير العرقي" - لا يعد في حد ذاته عملاً من أعمال الإبادة الجماعية، فقد ظهر في الماضي في عمليات إبادة جماعية تتمثل في دفع أشخاص غير مرغوب فيهم إلى مناطق محددة – مما أفضى إلى إبادة جماعية. ومن عام 1939 إلى عام 1942 جرّب النازيون مخططات مختلفة للتهجير القسري لليهود قبل التوصل إلى "الحل النهائي للمسألة اليهودية". وأضاف السيد سيغال أن تصريحات إسرائيل بشأن ترحيل الفلسطينيين من غزة إلى صحراء سيناء تثير القلق أيضًا، حيث تم استخدام الصحارى في الماضي كأسلحة للإبادة الجماعية، مما أدى إلى موت شعوب بأكملها من الجوع والجفاف.

وأشار السيد سيجال أيضًا إلى أنه منذ 7 أكتوبر، هناك تحريض على الإبادة الجماعية وهي جريمة منفصلة بموجب المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، في وسائل الإعلام الإسرائيلية ووسائل التواصل الاجتماعي والسياسة والمجالات العامة. ويروج الخطاب الإسرائيلي لفكرة أنه «لا يوجد مدنيون أبرياء في غزة»، وأن «الأطفال الفلسطينيين إرهابيون»، وأن على الجيش الإسرائيلي

«حرق غزة حتى لا يتبقى منها شيء». فمثل هذه التصريحات تثبت "النية" بشكل صريح - وهو العنصر الأكثر صعوبة في إثباته عادة.

أعربت **السيدة هانا بروينسما** عن قلقها من أن المثقفين والناشطين، وخاصة الزملاء الفلسطينيين الذين يتحدثون علناً أو يدعون إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضد الجرائم التي ترتكبها إسرائيل، يواجهون تهديدات، ليس فقط في فلسطين، وإنما أيضاً في الولايات المتحدة. وأشارت إلى فشل المجتمع الدولي في محاسبة إسرائيل على النظام الاستعماري الاستيطاني المستمر منذ 75 سنة، والاحتلال غير القانوني للأراضي الفلسطينية منذ 56 سنة، والحصار المستمر لقطاع غزة منذ 17 عامًا، حيث يستمر إفلات إسرائيل من العقاب على مدى عقود من الزمن على ارتكابها جرائم دولية، بما فيها جريمة الفصل العنصري، وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية في غزة. وها هي الإبادة الجماعية تحدث في غزة بينما تستخدم الولايات المتحدة حق النقض في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإجهاض الدعوات لوقف إطلاق النار.

وذكرت السيدة بروينسما أن الوضع في غزة يستوفي التعريفات القانونية وتعريفات علم الإجرام للإبادة الجماعية، التي تشترط وجود نية التدمير والأفعال المرتبطة بها. وكغيرها من المشاركين في النقاش، رأت السيدة بروينسما أن إسرائيل قد ارتكبت الفعل الجرمي في غزة، وهي الأعمال التي تشكل إبادة جماعية على النحو المحدد في الاتفاقية. عادة ما تكون "النية" الجزء الأكثر صعوبة في إثباتها، ولكن في هذه الحالة، فإن القادة الإسرائيليين أدلوا بتصريحات غاية في الوضوح، لدرجة أن تصريحاتهم تثبت بصراحة القصد الجنائي وهو العنصر العقلي الذي يُشترط توافره لإثبات ارتكاب الإبادة الجماعية. ومنذ 7 أكتوبر، أنشأت منظمة القانون من أجل فلسطين قاعدة بيانات تحتوي حتى الآن على أكثر من 500 بيان حول تصريحات تتعلق بالإبادة الجماعية أدلى بها موظفون عموميون إسرائيليون والتي سيتم تقديمها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

واستشهدت السيدة بروينسما برافائيل ليمكين، الذي صاغ مصطلح "الإبادة الجماعية"، مشيرة إلى أنه كتب أن الإبادة الجماعية لا تقتصر على أعمال القتل الجماعي، بل يجب أن تشمل خطة منسقة تهدف إلى تدمير الأسس الجوهرية لحياة مجموعات وطنية أو عرقية. إن إسرائيل تنفذ في غزة "عقيدة الضاحية" التي ظهرت منذ 17 عاما، وهي استراتيجية عسكرية تتمثل في استخدام القوة غير المتناسبة لإضعاف السكان حتى يصبح مجرد البقاء أقوى من إرادة المقاومة، ويظهر ذلك للعيان بكل وضوح. تلزم اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي وقعتها 152 دولة حتى الآن، جميع الدول بالامتثال لشروطها، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات. ويشكل حظر الإبادة الجماعية معيار القاعدة الآمرة في القانون الدولي العمومي، أي أنها مطلقة ولا يمكن الانحراف عنها بأي مبرر أو في أي ظرف من الظروف. وفي ختام كلمتها أعربت السيدة بروينسما عن تضامنها مع زملائها في الأرض الفلسطينية المحتلة الذين طالبوا باتخاذ إجراءات صارمة لوقف هذه الجرائم، مما يعرضهم غالبًا لخطر شخصي، كما أكدت أنه من واجب جميع أعضاء المجتمع الدولي أن يرفعوا قضية ضد مرتكبي هذه الإبادة الجماعية وأن يحرصوا على تقديمهم إلى العدالة.

ركزت **السيدة كاثرين غالاغر في كلمتها على** توصيف الجرائم التي ترتكب في قطاع غزة، وانعكاساتها بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف. وأكدت مجدداً على أن أعمال الإبادة

الجماعية تجري حاليا في غزة وأن النية واضحة، بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية، أي القتل والاضطهاد والنقل القسري والإبادة.

تنص المادة الأولى من الاتفاقية على الواجب القانوني لمنع الإبادة الجماعية كما يلي: "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها." وخلصت محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد صربيا أنه "يجب على كل دولة طرف تقييم ما إذا كانت هناك إبادة جماعية أو خطر جدي للإبادة الجماعية". ويتمثل الالتزام الجماعي للمجتمع الدولي في ضمان عدم استهداف مجتمعات للإبادة بسبب هويتها. ومن واجب جميع الدول منع الإبادة: (أ) منذ اللحظة التي "يعلم فيها بلد ما أو كان ينبغي له أن يعلم بوجود خطر جدي بوقوع إبادة جماعية"؛ (ب) وأن يتخذ جميع التدابير "المتاحة له بشكل معقول" لردع ارتكاب الجريمة؛ و(ج) وأن يتم تشديد هذا الواجب عندما يكون لدى دولة ما القدرة على التأثير أو "التأثير على الأشخاص المشتبه في قيامهم بالتحضير لإبادة جماعية، أو الذين يشتبه بشكل معقول في أنهم يضمرون نوايا محددة". وبإمكان محكمة العدل الدولية أيضًا اتخاذ تدابير مؤقتة لضمان الامتثال للاتفاقية في حالة حدوث إبادة جماعية، بما في ذلك إذا عثرت على أن انتهاكات الاتفاقية كانت "جديرة ظاهريا بالتصديق" (على سبيل المثال، غامبيا ضد ميانمار: المرجع: الإبادة الجماعية للروهينجا).

وأبلغت السيدة غالاغر أن مركز الحقوق الدستورية قدم في 13 نوفمبر طلبًا عاجلاً نيابة عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين، ومؤسسة الحق، وأفراد في غزة يطالب فيه محكمة اتحادية أمريكية بمنع الرئيس بايدن ووزير الخارجية بلينكن ووزير الدفاع أوستن من توفير المزيد من الأسلحة والأموال والدعم العسكري والدعم الدبلوماسي لإسرائيل على أساس أن عليهم واجبًا قانونيًا لمنع "الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في غزة، وعدم المساهمة فيها". وعللت الدعوى القضائية أنه من خلال تقديم المساعدة العسكرية لإسرائيل، فقد تجاوزت الولايات المتحدة الحدود "لتتواطأ في الإبادة الجماعية". وخلص خبراء آخرون إلى أن الولايات المتحدة انتهكت التزامها بمنع الإبادة الجماعية. وحثت السيدة غالاغر الدول الأعضاء بقوة على التحرك ومنع "الإبادة الجماعية الجارية في غزة".

دعا **سعادة السيد هاري برابوو**، نائب الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، الذي أدار **جلسة الاسئلة والأجوبة**، الدول الأعضاء "إلى تحمل مسؤولياتها لمنع الإبادة الجماعية و"التصويت لصالح الإنسانية" في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة المستأنفة لعقد جلسة بعد ظهر ذلك اليوم. وطلب توضيحاً بشأن آليات المساءلة المتاحة للدول الأعضاء، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية.

وأجاب **المشاركون في حلقة النقاش** بأن اتخاذ "تدابير احترازية" في محكمة العدل الدولية تعد أداة متاحة، وأن وقف نقل الأسلحة إلى إسرائيل وإجراءات المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات هي أيضاً من بين الإجراءات القوية. ومن الضروري إنهاء عقود من الإفلات من العقاب من قبل دولة إسرائيل ومنع التصعيد المحتمل في الضفة الغربية والقدس الشرقية، حيث يتم توزيع الأسلحة على المستوطنين. وشملت الإجراءات الأخرى المقترحة فرض حظر على الأسلحة ضد إسرائيل، كما دعت إليه الجمعية العامة قبل 40 عاما؛ وتنفيذ المادة 6 من معاهدة تجارة الأسلحة التي تحظر نقل الأسلحة في حالات الإبادة الجماعية؛ وتطبيق القيود الدبلوماسية والقيود على التأشيرات على

الإسرائيليين. ورداً على سؤال حول دور المحاكم الوطنية، تم التأكيد على أن جريمة الإبادة الجماعية تعد قاعدة ذات حجية مطلقة تجاه الكافة، بحيث تتمكن جميع الدول من رفع قضايا أمام المحاكم الوطنية بسبب الولاية القضائية العالمية للاتفاقية. ووجهت دعوة قوية إلى الدول لاتخاذ إجراءات وعدم ترك العبء على عاتق منظمات المجتمع المدني.

ورداً على سؤال حول هدف إسرائيل المعلن المتمثل في "القضاء على حماس" والمدة المحتملة للصراع، أجاب المشاركون بأنه لا يوجد دليل مقنع على إمكانية هزيمة حماس دون مزيد من الدمار وخسائر فادحة في صفوف المدنيين. واقتُرح أيضًا التوقف عن الإشارة إلى "الصراع" وبدلاً من ذلك الإشارة إلى "عنف الدولة" الذي يمارس على الفلسطينيين منذ نكبة عام 1948. إن الحل العادل والدائم يجب أن يرتكز على المساواة والكرامة والاتفاق على أن "أمن إسرائيل يعتمد على أمن الفلسطينيين والعكس صحيح". واختتم المشاركون حديثهم بالتأكيد على الحاجة الملحة إلى "وقف القتل والإبادة الجماعية المستمرة" مع ضمان مساءلة إسرائيل وإنهاء الاحتلال.

في الختام، أعرب **السفير برابوو** عن دعم اللجنة للأمين العام لتفعيل المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، ومطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته وضمان تنفيذ قراره 2712 (2023)، معرباً عن أسفه لفشل مجلس الأمن في 8 ديسمبر، تبني قرار يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار في غزة، وأكد أن المسؤولية الآن تقع على عاتق الجمعية العامة. ووجه في الختام نداءً إلى جميع الأعضاء والمراقبين في اللجنة لاتخاذ الإجراءات المعتادة والدفاع عن فلسطين.

* * *